بسم الله الرحمن الرحيم

محاولة تطبيق غرامات التعويض على الديون المتأخرة لدى البنوك الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، نحمده و نستغفره ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن مُحَمَّدا عبده و رسوله، عليه أفضل الصلاة و السلام. أما بعد،

فقد اطلعت على الأسئلة المطروحة للمناقشة خلال ندوة البركة الأخيرة رقم (٤٠) ، التي تحاول البنوك الإسلامية من خلالها إيجاد علاجا مقبولا للمشكلة الكؤد التي تعاني منها منذ فترة طويلة ، ألا وهي كيفية تطبيق غرامات التعويض على الديون المتعسرة لديها .

وحيث إن موسوعتكم الموقرة قد استعرضت كافة الأبعاد المحيطة بتلك المشكلة ، وكذا الحلول الواردة بشأنها من عدد من الأخوة الأفاضل الزملاء في هذا الشأن ، فمن الأفضل الدخول مباشرة في التعليق على تلك الحلول توفيرا للوقت و المجهود، وذلك في كل من النقاط التالية :

١ – إن موافقة أصحاب تلك الحلول على زيادة أسعار السلع المباعة بالآجل من البنوك لعملائها المستثمرين مع زيادة هامش إضافي فوق السعر السائد في السوق على سبيل التأمين ، تمهيدا لرد هذا الهامش للعميل بعد فترة معينة، إذا سدد الأقساط المتبقية عليه من الدين

الناتج عن السلعة المباعة، هو مجرد إلتفاف غير مجدي حول معاملة محرمة تأباها الشريعة ، وهي رغبة البنوك فرض غرامات تعويض على عملائها المعسرين .

فهذا الإلتفاف لايغير بأي حال من فساد تلك المعاملة و كونها تؤول في النهاية إلى الربا المحرم تحريما مغلظا من الشارع الحكيم، سواء تراضا الطرفان عليه أم لا ، لإشتراكهما في الإثم، للحديث الذي رواه الإمام مسلم عن جابر ﷺ :

" لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، و موكله ، و كاتبه، وشاهديه ، وقال هم سواء" .

وحيث أنني أثبت (في موضع آخر)[1] أن النظام المصرفي الإسلامي يحاول الآن، بكل ما أوتي من حيل، إثبات شرعية فرض غرامات تعويض على المستثمرين المعسرين. فلا شك أن ذلك كله يؤدي إلى تفشي الربا، الذي نهى الله عنه نهيا مغلظا، في ربوع العالم الإسلامي ، ويتطلب منا جميعا اليقظة والفطنة لإعادة بناء المسيرة المصرفية على النهج القويم الذي يرتضيه الله لنا، والذي يقو م على شرعه الحنيف .

٢ – تشير المقترحات المقدمة إلى ضرورة إلتزام البنك، بصفة مسبقة في العقد الأساسي الحاكم لهذه المعاملة، بتعهد البنك بخصم الزيادة المدفوعة (الهامش) عند بداية التعامل، من القيمة المتبقية من الدين قبل نهاية التعاقد ، في حالة سداد العميل للاقساط المتبقية بدون تأخير. وهذا الإجراء في حد ذاته يخضع العملية بأسرها لمبدأ " ضع وتعجل المشروط مسبقا في العقد " و قد رفضه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بموجب قراره رقم ٦٤(٧/٣) – البند(رابعا)، في مؤتمره المنعقد في جدة بشأن البيع بالتقسيط ، خلال الفترة ٧ ـ ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ – ١٤ مايو ١٩٩٢م . وهذا نصه :

" الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله ، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعا ، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت

[1] انظر للمؤلف " حتمية اعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي " ، مكتبة ومطبعة دار السلام، القاهرة ، ٢٠١٣ .

العلاقة بين الدائن و المدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

٣ – أنه يجب الإشارة بوضوح إلى أن المشكلات التي يعاني منها العمل المصرفي الإسلامي ليست قاصرة على عدم تمكنها من إيجاد حل مناسب لفرض غرامات تعويض على عملائها المماطلين، ولكن تتسع لتشمل عيوبا أخرى متعددة يجب النظر إليها بعين الإعتبار، ويرجع السبب في ذلك إلى أن النموذج المختار أصلا للعمل به في مجال العمل المصرفي الإسلامي تم بناؤه على أسس غير سليمة تحتاج إلى مزيد من البحث و التدقيق، و لم يبذل بشأنها التمحيص الكافي منذ بداية العمل بهذا النموذج في السبعينيات من القرن الماضي وحتى الآن. ومع التسليم تماما بصدق نية السادة الأفاضل الذين روجوا له في ذلك الوقت، وأن تلك النية كانت خالصة بدون شك، لوجه الله تعالى، إلا أن ذلك النموذج تم إختياره لمجرد محاكاة النموذج الغربي الذي تتعامل به البنوك التقليدية وهو قائم أساسا على التعامل في القروض الربوية أخذا و عطاءً وتربحا. وهكذا استلزم الأمر من القائمين على البنوك الإسلامية، وهي تعلن عن نفسها مرارا و تكرارا بأنها تتعامل في السلع فقط ، وليس فى القروض بأي حال من الآحوال، أن تقصي السلع التي تتاجر فيها قبل دخولها من بوابة البنك. والبنوك الإسلامية، مثلها في ذلك مثل سائر البنوك الأخرى (الربوية) لا تستطيع الإتجار في مئات من السلع المادية (شقق – ثلاجات – مواد بناء – أراضي – سيارات – مواد غذائية ..... وغير ذلك) بعرضها على المكاتب داخل مبناها الرئيسي، وإلا تعرضت لأزمات سيولة طاحنة قد تؤدي بها إلى الإفلاس الكامل خلال ٢٤ ساعة ، إذا تعرضت هي، أو بصفة عامة البلاد العاملة بها، إلى أزمة اقتصادية يترتب عليها سحب مفاجئ من العملاء. فما كان من القائمين على البنوك الإسلامية إلا أن سعوا سعيا حثيثا لإبتكار طريقة لإقصاء السلع التي تتعامل فيها بطريقة خفية قبل دخولها من أبواب البنك، ليمهد لها الطريق بعد ذلك للتربح والبقاء . فكان أن تبادر إلى أذهانهم فكرة أداة المرابحة للآمر بالشراء بما فيها من عيوب و ثغرات سبق الإشارة إليها في بحث سابق تم نشره في نفس

موسوعة الاقتصاد الإسلامي [٢]. ونتج عن ذلك في النهاية أن إقتصرت المراكز المالية للبنوك الإسلامية على أرصدة متراكمة من أرصدة ديون نقدية كبيرة ـ معظمها متعسر ـ في نهاية كل عام بما يتماثل مع النموذج المطبق في البنوك التقليدية. وبدأت المشكلات المتعلقة بعدم سداد تلك الديون تتعاظم وتستحوز على حيز كبير من أعمال كل بنك إسلامي كماهو الحال تماما في البنوك الأخرى.

والآن فإن على المصارف الإسلامية إنتقاء طرق استثمار تتوائم مع شرع الله بحق، و وعليها في هذا الشأن سلك طريقين يوضحهما الله لها:

الأول : وهو يقود إلى السعادة و الهناء وسعة الرزق في الدنيا ، و رضوان من الله و الفوز بالجنة و النعيم السرمدي في الآخرة، كما أن مخالفته تقود إلى عذاب النار و الخلود في جهنم وبأس المصير. ويحذرهم الله من ذلك على لسان رسوله، من قوله عليه السلام : " إن الله فرض فرائض، فلا تُضيعُوها الله ، وحدٌ حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها..... (الحديث حسن و رواه الدار قطني وغيره).

فالله جل شأنه حرم عليهم منهج الإلتفاف على كل ما هو حلال في المعاملات الإسلامية للدخول منها إلى ماهو حرام. و نقول في هذا الشأن أن عديدا من الفقهاء من علماء الشريعة الأ فذاذ رفضوا ذلك تماما وأعدوه من باب الإستهزاء بالدين، لكون أن الله سبحانه وتعالي حرم على المدينين المعسرين تحمل الربا عند الإستدانة، بدفع زيادة فوق رؤوس أموالهم التي استدانوها ، كما يخوف الدائنين (ويمثلهم البنوك في حالتنا هذه) بالثبور والنذور وعظائم الأمور إذا ظلموا أنفسهم وقبلوا أخذ هذه الزيادة (الربا) مصداقا لقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنو بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ،لا تظلِمون ولا تُظلمون " (البقرة ـ ٢٧٩/٣) .

بل إن الله سبحانه وتعالى تمعن في رعاية المحتاجين ، فحث المقرض للتخفيف على المعُسر منهم مرتين متتاليتين في نفس الآية في سورة البقرة ، بقوله تعالى: " وإن كان ذو عسرةٍ فنظرة

---

[٢] أما عن التفصيل الخاص بالعيوب ، و كيفية إقصاء السلع التي تتعامل بها تلك البنوك عن طريق بيوع المرابحة للآمر بالشراء، وبالتالي عدم ظهورها في ميزانية البنك في أي لحظة من حياته العملية ، فيمكن الرجوع فيها إلى البحث المنشور من المؤلف في نفس موسوعة الاقتصاد الإسلامي بعنوان " بيوع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية..

إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون (البقرة : ٣/ ٢٨٠). فعلاوة على تحفيزه للدائن على إنظار مدينه في حالة إعساره ،فإنه أمعن في إحسانه له فحث الدائن أيضا على التنازل له عن الجزء المتبقي من دينه إذا كان مفلسا ، بل يزيد من تأكيده على فعل الخير فحثه حثا متكررا على منح القرض الحسن (بدون فوائد) بقوله تعالى في أكثر من سوره : كسورة البقرة مثلا : " من الذي يقرض الله قرضا حسنا ، فيضاعفه له أضعافا كثيرة ، و الله يقبض و يبسط و إلية ترجعون " . " آية ٢٤٥ ". ثم يكرر نفس المعنى المذكور في سور أخرى متعددة كسورة التغابن ـ " آية ١٧ "، وسورة المائدة " ـ آية ١٢ "، وسورة الحديد " ـ آية ١١ "، وسورة المزمل "ـ آية ٢٠ " . ثم إنه يسلك بعباده أحسن المسالك إلى هذا الطريق الرشيد، فيدعم ذلك كله بأحاديث من فيض نوره على رسوله الكريم ، في قوله عليه السلام: " من نفس عن مؤمنٍ كربةً من كربِ الدنيا ، نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يَسرَ على معسرٍ يسرَ اللهُ عليه في الدنيا و الآخرةِ .... (الحديث رواه مسلم .

فهذا هو الطريق الذي ارتضاه الله لعباده في الدنيا بالنسبة لمعالجة مشكلة الديون المتعسرة، يدعوهم فيه إلى التراحم و التعاون و التكافل بينهم، ويبينٌ لهم أنه إن كان هذا الطريق ليس من أجل الربح المادي الدنيوي، إلا أن له أجرا آخر من لدنه مضاعفا أضعافا كثيرة في الدنيا و الآخرة ، وأن التمسك به يكون عن طريق نبذ أي زيادة على الأموال المقترضة، والتخلي عن مبدأ فرض عقوبات نقدية في شكل غرامات تعويض على المدينين المعسرين .

الثاني : لقد من الله علينا مبينا لنا معالم الطريق الدنيوي السليم الذي يرتضيه لنا ويحفزنا عليه لاستثمار أموالنا، وبين أن ذلك يكون عن طريق المشاركة على أساس الغنم و الغرم (الربح و الخسارة) ، أي المشاركة في العائد الذي قد يحققه كل مشروع. و الله يقول بشأنه في سورة (ص) للتشجيع والتحفيز: " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " . (سورة ص أية ٢٤). وقال الله تعالى كذلك في حديث قدسي: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما " . (رواه أبو داود و الحاكم وصحح إسناده، عن أبي هريرة ﷺ).

و يشرفنى في هذا المجال استعراض ملامح سريعة للركائز الأساسية للهيكل الذي اقترحته في مرجع آخر[٣]، لإعادة هيكلة النظام المصرفي الإسلامي لأي دولة إسلامية:

١ – فرض نسبة إحتياطي نقدي على أرصدة الحسابات الجارية لدي البنوك جميعا (إسلامية وتقليدية) لمنع الإسراف في زيادة المعروض النقدي و التربح عن طريق خلق مزيد من النقود المصرفية في الدولة .

٢ – منع تربح البنوك بصفة عامة (إسلامية و تقليدية) من خلال وسيلة الإقراض .

٣ – التوسع في نشاط الخدمات المصرفية القائمة على العمولات واعتبارها وسيلة أساسية لتحقيق الأرباح بجانب المشاريع الإنتاجية .

٤ – الإ عتماد على تشييد و بناء مشاريع انتاجية و خدمية قائمة على مبدأ الربح و الخسارة ، وليس التربح من وراء الإقراض بأي حال .

والله أعلى وأعلم ،،،

٢٧ / ١٠/١٤٤١هـ

٢٠٢٠/٦/١٩م

د . حسين كامل فهمي

[٣] انظر لمزيد من التفاصيل الكتاب الذي نشره المؤلف في عام ٢٠١٣م تحت عنوان " حتمية إعادة هيكة النظام المصرفي الإسلامي ــ مرجع سابق ــ مكتبة ومطبعة دار السلام ــ مدينة نصر ــ القاهرة.